

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة هيئة القطاع العام للرى

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للرى للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٤٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعة ملايين وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٢٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعة ملايين ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً من الجنيهات) موزمة على البابين التالين :

(١) الباب الأول - أجور ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٦٨٣٥٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦٤٢٤٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وتسعون ألفاً من الجنيهات) موزمة كالتالى :

(١) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية ٩٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٢٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعة ملايين ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثانى إيرادات جارية وتحويلات جارية .

بابا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ ببلغ ١٩٠٠٠٠٠ جنيه (مائة وتسعون الفا من الجنيهات) موزعة كما يلي :

(أ) الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة ٩٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (قروض من بنك الاستثمار القومي) .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصص في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة وبموافقة وزارة المالية بما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .
يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

